

او جليل او نفيس او عزيزه او زاد عند الله او عندي بقيل تغييره باقل متمول
 و باقر و له و له دراهم او دراهم كثيرة بقل ثلاثة فاكثرا لا بما يؤمن
 بالدراهم عادة كما برسيم ونحوه وله على حبة او قال حوزة او حوزة ما ينصرف الي
 الحقيقة ولا يقبل تغييره بحبة بز ونحوها ولا يبيع قدر حوزة وله على كذا درهم
 او كذا او كذا او كذا درهم بالربع او بالنصف لزمه درهم وان قال الكل
 بالبر او وقف لزمه بعض درهم دينته وله على الف وشره نجس او اجناس
 لا يسحق كلاب قبل وله على الف درهم او الف ودينار او الف وثوب او الف
 ومدره او الف الف او الف وخمسة درهم اطفال وحسنون دينار او لم
 يعطفه او عكس فالبهم من جنس ما ذكر معه ومثله درهم ونصف والدرهم
 الادوم او الاداد دينار اوله على دراهم برينار لزمه دراهم يسعوه وله
 في هذا الشرك او هو شركي قبه او شركة بيننا او بيني وله اوله فيه سهم قبل
 تغييره عن الشرك وان قال له فيه او منه الف قبل له فشره ويقبل تخايبه
 وبقوله قلده في ثمنه او اشترى ربعه او له فيه شرك لا بائنه رهنه عنده
 به وله على اكثر مما لفلان نفسره بدون كثره نفعه لحله ونحوه قبل وله
 على مثل ما ياتي زيد يلزمه مثله وفي عليك الف فقال اكثر لزمه وينسره
 ولو ادعى عليه مبلغا فقال فلان عني اكثر مما لك وقال لزمته الهزلي لزمته
 حق لما يفسره **فصل** من قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن
 درهم الي عشرة او ما بين درهم الي عشرة لزمه تسعة وان اراد مجموع الاعداد
 لزمه خمسة وخمسون وله من عشرة الي عشرين او ما بين عشرة الي عشرين لزمته
 تسعة عشر وله ما بين هذين كما يطعن لم يه يظلم وله درهم نوق درهم او تحت
 درهم او نوقه او تحته او قبله او بعده او معه درهم او درهم بل درهمان او درهمان
 بل درهم او درهم بل درهم او درهم لا بل درهم او درهم لكن درهم او درهم درهم
 يلزمه درهمان وكذا درهم ودرهم فلو كونه مثلا فبالوا او افعال او عم او قال
 درهم درهم درهم وروي بالثالث ما كيد الشاي في التوقيل في الاووين وقبل في الثانية
 وله على درهم قبله درهم وسبده درهم او هذا الدرهم بل هذا ان الدرهم لزمته

الثلاثة

الثلاثة وله قبله حنطة بل ثمن شعيرة او درهم بل دينار لزمته وله درهم
 في دينار او اراد العطف او معين مع لزمته والاندريم فان فسره برأيه حال
 سلو باق عنده في دينار وكذا بما لم يقره حلف واخذ الدرهم وان صدقته
 لم يلزمه شيء وله درهم في ثوب و اراد العطف او معين مع لزمته او قال في
 ثوب اشترته منه الي سنة وكذا بما لم يقره حلف واخذ الدرهم وان صدقته
 بطل اقراره وله درهم في عشرة يلزمه درهم ما لم يخالف عرف الحساب ولو
 طه لزمه فيلزمه عشرة او البع فيلزمه احد عشر وله ثمن في حجاب او سكر في
 قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها شرج او صفة في خاتم
 او حجاب فيه ثمر او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب او دابة مشرحة او
 سرج على دابة او عمامة على عبد او دابة مشرحة او زيت في ناق ونحوه
 لثمن باق او بالثاني كخبين في جارية او دابة ودابة في بيت وكالمائة الدراهم
 التي في هذا الكيس ويلزمه ان لم يكن فيه وكذا اشتمها ولو لم يعرف المائة
 لزمته وشمها وله خاتم فيه نص او سيف بقرب اقرارها و اقراره بشجر
 او شجرة ليس باقرار بارضا فلا يملك عوض مكانها لو ذهبت ولا اخيرة ما بقيت
 وبامته ليس باقرار بحلها وله على درهم او دينار ونحوه يلزمه احداهما ويعينه
 شمر الكفا **يعون الملك الوها**